



بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية و التجارية المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات الصادرة تنفيذاً له،
و على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الصادرة تنفيذاً له،
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،
وعلى القرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن شروط ومواصفات مجازر الطيور والدواجن،
وعلى القرارات الوزاريين رقمي (٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٢٠ لسنة ٢٠١٠) بشأن الاشتراطات اللازمة لإنشاء مزارع الدواجن،
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان رقم ٤٦٩٤ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١١،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠١٢ / ٢ / ٨

قرر

مادة (١) : تعدل الفقرة (٢) من البند الأول من الاشتراطات المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه لتكون على النحو التالي:-
" أن يكون المجزر خارج نطاق التجمعات السكنية وبعيداً عن أقرب كتلة سكنية أو مزارع الإنتاج الحيواني أو الإنتاج الداجني بمسافة لا تقل عن خمسمائة متر، وبمسافة واحد كيلو متر عن محطات الصرف الصحي المكشوفة ومصانع تشوين وتدوير القمامة ومصانع الأسمدة والمناجم والمحاجر ومصانع الطوب الطفلي وباقي الأنشطة المماثلة الواردة بالقائمة " ج " لتقييم الأثر البيئي الصادرة من جهاز شئون البيئة، وعلى أن يتم مراعاة الالتزام بكافة القرارات والاشتراطات الصادرة من جميع الوزارات المعنية والخاصة باشتراطات المجازر.

مادة (٢) : تعتبر مجازر الدواجن ضمن الأنشطة الداجنة الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠١٠.
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

صدر في : ٢٠١٢ / ٢ / ٨

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/محمد رضا إسماعيل